

او امر الشهاده قبل القضاء بالاجماع واذا جعل الشهاده صغيرا وكان
اورشوق فادى بها بعد الموت والاسلام والمدينة فقلت والوصي
اذا شهد الكبار ولو في حال الوصاية فعل وتقبل شهاده الصغار
في الصغر وهم من نولد الحالم وغيرهم ان علم صلاحهم وقبول
لاقتل الكبار منهم مالمس واقبل وتقبل شهاده ذوى الحرف الذين
اذا الميعال منهم فادى في الاصح وتقبل شهاده اهل اليهود الا ان
والامون تكفرهم بعينه واصول اليهود ستة الجبر والتد والارض
والخروج والشمسه والتعطيل وكذا قسمه الملائكة قسم
ولو شهد شخص قبل ان يستشهد فقلت شهادته بعد ذلك باعادة
بعد الطلوع وتقبل شهادته انما اعز ذلك المقرب بشعر ومحسنه
وتقبل شهادته اهل الذم على بعضهم ولو اختلفت مله في الشهاده
الا في استثنى في الاغنياء وانظر في رابع الاكشاف اذا الميراث
والطاعون واذا شهد احد الشافيين مع غيرهم في الشهاده
او شهد شهادته لا تقبل ولو قال الشهد من غير شهاده صاحبه لا تقبل عند
المتناف والمعامه المشايخ على انه يقبل وقال المذاهب ان كان فضها
لا يقبل منه الاجمال وان كان محييا تقبل بشرط ان يكون مجالس
استفسر بين وقال الشافعي ان احسن التقاضى في حقه كلفه التفسير
والالا ولو اختلف في لون الدابة او سكتا عن بيان اللون في الشهادة
قبلت في الغيب ولا في الكفارة والاثنية الف في لوسا الشهد
قال الشافعي عن لون الدابة فتا لو كان شتر عند الذموي شبرا
بخلاف ذلك اللون تقبل لانه مسال بما لا يكون الشاهد يراه
فاسوي ذممه وتركه شهد ان الحدود وقت علي كذا ولم يكن في الف
تقبل لو قاتا وبصرف في الفقه الشهاده على اصل الوفاء بالشهد يجوز
في المختار وكذا يجوز على شرطه وهو الحقت وليس معنى ان الشاهد ان
يبين الموقوف عليه بل ان يقول بيده من علمت بكل الكذا والياني
كذا وكذا قاله ابن الهمام شهد بوقف على مكتب كذا ومعلمه وغيره
اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن له حرمه اولاد وكذا اهل الحلة ليجوز
وكذا اهل المدينة تقبل وكذا جيران الموقوف اذا شهدوا في
جملة وقتا على فقر اميرائه او على فقر اهل المسلمين تقبل وكذا لو شهد
اشنان من اهل الكوفة بالوقف على فقر اهلها شهد مع تاريخ وقدا في
بدون تاريخ تقبل في المختار كما لو شهد بتاريخ اقل مما اشته للملك
ولو شهد بتاريخ بغيره فشهد له دون التاريخ تقبل شهد له بالار
ولم يذكر انها في يد فشهد اخرا انما في يد فشهدت المذموم

وشهد

وشهد اخرا بان الحدود هذا او شهد بالاسم والنسب وشهد
اخرا بانك المتع هذا الرجل تقبل ويجعل كان الاولين شهد بالاكل
ولو شهد بدين لا تدين فشهد المثل على المدعي عليه قلت و
تقبل شهاده القاصيين على الميتين باستيفاء النصب وشهاده وكيل
الملك على غلامها ووكيل الشراء على العتق وشهاده المستعمرين
اعاره بالمسعة وشهاده الحراة على البرية بحراة وشهاده الوران
على قبض رب المال اذا كان حاضر عند التوزر وشهاده الزوايا وكما
في المزروع والمكمل وشهاده المستوعبين لان ملك التورعة
والمرتبك ملك الوهن حال اقبام العين وشهاده الفاصيين
بالمغصوب لانسان بعد الرد على المغصوب منه وكذا المشتري بخصمه
فاسد وشهاده الاثنيين بان اهلها او وصي اليه وشهاده من له دين
على الميت اولى علمه ما دين باله اوصي للزبير وشهاده المجرم بان
الميت اوصي للفلان وشهاده الوصيين بالوصاية لثالث معها اذا
ادخلها الشهود في الصور للمغصوب وشهاده من يقبل شهاده من يقبل
وسمو مقر المبره المقر وتقبل الشهاده لو شهد احدهما بالبيع والاخر
بالاقرار اية او احدهما بالاقرار والاخر بالاقرار او احدهما بالبيع
الاطلاق والاخر بالاقرار اية واذا شهد احدهما بخمس ثمانية من حرمه
قبضه والاخر بخمس ثمانية من غير مسافة قبضه او من فرض نصف حرمه
لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة الاقرار والاشهاد في الدين
وتعنى العين شهد احدهما بالف وخمس ثمانية والاخر بالف واحدهما
بطلقة والاخر بطلقة ونصف والمدعي بذي الاكثر يقضي بالاقول
انفاق وان اقول اقول فشهدا الاكثر باطلة لكن لو قال
المدعي صدق انفاه يكون استوفيت خمسمائة او اقبلت منها حقت
الشهاده شهد احدهما بالجمي والاخر بالدين تقبل على الجمي شهد
احدهما انه اقر واعتق بالثا رسية او التغطية والاخر بصريته قبلت
وكذا لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج تقبل جديده السائل
تبلغ ما يزيد على ربعين مسئلة بينهما مفتحة في الفهرك ملكا ملكا
وشهد املكه بسبب تقبل اختلف شأ هذا التشر او اطلاق والفتا
في الوقت تقبل شهد له بداروقا كان استأجرها على بنائه ونحو
تقبل الاخوان او العمان شهد بعد تزوجها اربعة اشهر او اقلها
او زوجها طلقا ثلاثا والمرأة تدعى او تنكرت قبلت شهادتها وكل ملك
لو شهد انها مسلمة قبلت شهد الوكيلان بالبيع انه ملك للمدعي
او الوكيلان بالنكاح انما كونه تقبل اعتق انه تم شهد انها